



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تنفيذ بيع أوراق مالية (غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنه بناءً على إخطار وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ، فقد تم تحديد يوم الأحد الموافق 2023-01-08 موعداً لبدء بيع أوراق مالية (غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأسهم	سعر الأساس (د. ك)
شركة الموارد العقارية المتحدة	غير مدرجة	52,300,000 سهم	0.350

بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

أ- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايمة وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، وعلى وجه الخصوص الملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر منها.

ب- تبدأ المزايمة في تمام الساعة 10:00 صباحاً من اليوم المحدد للبيع، بمقر شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وذلك من خلال القائم بالبيع شركة كي اي سي للوساطة المالية .

ج- يتم عرض الأوراق المالية الواردة في الجدول أعلاه بجلسة المزايمة كلاً على حدة ووفقاً للترتيب الوارد فيه.

د- سيلتزم القائم بالبيع بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، وبالتالي يحق للقائم بالبيع تجزئة كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها في المزايمة على شرائح حتى يصل إلى قيمة المديونية والمصروفات، كما يحق له عرضها جميعها دفعة واحدة، وذلك حسب الأسعار التي قد تصل إليها الورقة المعروضة، وبالتالي قد يجري البيع لكل أو جزء من الأوراق المالية المبينة بالجدول أعلاه حسبما سيلعن عنه القائم بالبيع قبل بدء المزايمة.

هـ- في حال أبدى أحد المتزايدين رغبته في شراء الورقة المالية المعروضة بسعر معين ومضى على هذا السعر دقيقتان دون أن يتقدم مزاييد آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.

و- في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمس دقائق، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزايمة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.

ز- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشرائها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00 صباحاً ، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بقيمتها المقدرة امتد أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00 صباحاً وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمان أقل من الثمن الذي قومت به.

ح- يكون الاشتراك في المزايمة من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل الهيئة.

ط - يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمان الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزايمة إقراراً منه بموافقتة على ذلك .